بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب
الاستاذ الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم
الحاج محمد الانبابي على طلبة العلم وشرط
النظر لنفسه ثم للاصلح الاهم
من ذريته ثم لرجل مشهور
بالعلم والصلاح وللدريانة فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم

هذه حاشية العلامة
والحبر البحر الفهامة الشيخ ابراهيم
البرماوي على
ابو القاسم الورغي نعت
امين امين

واعلم ايضا متى اطلق مولانا في هذه الحاشية لفظ شيخنا فمراده به الشيخ
شهاب الدين احمد البرلسي او شيخنا فمراده به الشيخ نور الدين علي الزيادي
او شيخنا الشوبري فمراده به الشيخ شمس الدين محمد الشوبري او شيخنا الرملي
فمراده به الشيخ شمس الدين محمد الرملي او شيخنا البرماوي فمراده به الشيخ نور
الدين علي البرماوي او شيخنا سلطان فمراده به الشيخ سلطان المزاحي او بعض
مشايخنا فمراده به الشيخ سلطان ايضا او بعض شيوخنا فمراده به الشيخ خضر
الشوبري او مشايخنا فمراده بهم الجميع والله اعلم بالصواب

يا ناظرا فيه اصلح ان وجد غلطا ... وسد بالعلم ما يبدو من الخلل
ولا تعبني ان كنت ذا كرم ... فلست يا ذا بمعصوم من الزلل

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا عليم يا رزاق يا كريم رب يسر وأعن

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين اهم المقصود ان واجل العلما بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع الدرجات الحمد له سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات

اما بعد فلما كان ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب اليه قراءة العلم ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سواله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما فشي من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجا لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك قوله الامام وهو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدي به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صور الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه وجمع امام امام ايضا كما في القاموس فيكون

مفردا

قوله واختار الخ فيه ان هذا لا يجري الا لو كان من كلام الشيخ والواقع خلافه لان هذه ترجمة من وضع بعض التلامذة مدحة للشيخ ان علي انه لا يجري ايضا لو كان من كلام الشيخ وفيه ان القول المنفي حاصل منه قبل بدا ما حاصل منه بعد اتا على تاخر الترجمة منه وضعه لها بعد اتا التفت ترجمياتي كتابه الاهتمام به واقبال الناس

قوله مرادفا يظهر على تفسير الرضوان بالثواب وقد يقال ان المراد اخص من الاحسان لانه متدارك من الحق تعالى لعباده في مقابلة اعمالهم والاحسان اعم من ذلك وقوله او من عطف الخاص على العام يظهر على تفسير الرضوان بالقرب والمحبة ونحوها وينظر ايضا على تفسير الرضوان بالجنة لان الاحسان الذي هو الرحمة اعم من ان يكون في الجنة او الموقف او القبر وهذا باعتبار الوجود لا المفهوم فان نظر للمفهوم وهو الاظهر كان عطفه على الرحمة من عطف المحمل على المفصل على الخلاف فيه وقوله او الاعم يظهر على تفسير الرضوان بعدم السخط لانه اما ان يكون معه احسان ام لا فالرضوان اعم باعتبار الوجود كذلك

معودا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة ائمة على وزن افعلة وحينئذ لا حاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل الاقسام من كل فن طرفا يتاتى به الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى ان في كثير العلم وصف المهم بالعلامة نظرا ظاهرا لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلما جميع اقسام العلوم النقلية والعقلية ولذا لم يخص من بين العلما بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم في جمع اقسام العلوم وما من علم الا وهو فيه اوحد وما من مقصد الا وهو فيه اسبق شمس الدين هو لقب المولف قوله ابو عبد الله هي كنيته قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي نسبة الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الراء وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب والجنة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله تبركا مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مووا باسم الفاعل اي ذاكرا لحمد لله لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق بما قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل قوله اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده ابتدا كل امر الخ اي يطلب الابتدا بها عندا ول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف واضافيا ان سبقتها وكلامه يحتمل دخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المهم ولا ينافيه كون ضميرانها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه قوله وخاتمة الخ هو عطف على

اي وهو قوله اخر دعوى المومنين في الجنة الخ

على هذا يكون المراد بالابتدا ما يشمل فرديه الحقيقي والاضافي ويكون الضمير عائدا لذكر البسملة والحمد له تبركا الخ وقوله ولا ينافيه كون ضميرانها راجعا الخ هذا بالنظر لقوله وخاتمة الخ واما اذا رجع الضمير بالنظر له

من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث
ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل به من الفروع قد حرم
الخير وقد دفع هذا بقولنا كامل لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته
صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد
في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها يفقهه
هو بسكون الهاء الاولى لانها جواب الشرط مدغم الخ فيه اشارة الى
تعميم الموفقات بالصلاة والسلام وسهو الغافلين الى فيه للجنس والمراد
به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا هذا وفي بعض النسخ وبعد
فهذا وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر قيل
واول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل
سحبان بن وابل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لها صلى قوال وداود اقرب فقس سحبان وكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في كتبه ومراسلاته وهي
ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد
او لم يقطع مع القصد اوده اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى
الاشارة في محله والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص
وصفته اي الفقه المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما يأتي
واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة بحيى الكلام على فقر متوازية
وليكون الخ يحتمل عطفه على قوله لينتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل
كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل وسيلة وهي في الاصل
ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من الكروه اللازم لها منا
الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة سابغ الاتيان بها فيها ونفعا هو
اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم انه هو بفتح الهمزة وكسرها

الحمد ابتدا اي وان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ مجاب
اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب
اما بما دعا به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيويا او اخرويا او دفع
ضرر عنه واخرا هو عطف على ابتدا ايضا اي وان صيغة
الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون في الجنة عقب دعواهم لطلب
ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين دار الخ هي بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا
في دخولها او لكونه جزاء العمل فيها اذا تقبله الله تعالى احمده اي جملة
فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له
فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم تقصد
بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار
ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة
لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق
المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه بحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من
الناس الى الملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل
للتفقه وهو اخذ الفقه شيأ فشيأ يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى
وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية
وطبيعته في الدين بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سايق لذوي
العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا به
سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبينا
صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة
لما ذكر والملة لما فيه النا على وفق اي مطابقة مراده الضمير فيه
عائد للانشا من غير احتياج الى قصد خلقه اي مخلوقه نبيه له غاية
المرسلين اي ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبيا
وغيرهم بالطريق الاولى القايل هو وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم

علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل ومن قصده اي في حوائجه تحصيلا او
دفعا لا يخيب اي فيفوز بمراده واذا سالك الخ هو دليل على دعواه
القرب والاجابة قبله والمراد الي اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه
بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم
روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام
بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني واعلم الخ
لفظ يوفي به لشدة الاعتنا بما بعده باسمين اي باحد اسمين فتامل
في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح ذكر القواعد
المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات نفيسة وغير ذلك
مما ذكرناه في حاشية السبط فراجعه قال الشيخ العلامة تقدم الكلام
عليه ويشتهر ايضا باسم شجاع اي كما اشتهر باسم ابي الطيب فهما كنيتان
له وشجاع بشين معجمة ولقبي بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو
رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه في هذه
الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه هو ولبس كذلك
شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور
الناشئ عن العلم الملة تقدم ما فيها والدين تقدم ما فيه ايضا
احمد الخ هو في الاصل علم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية
ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يختص او كان بالفعل ومنع الصرف هو
حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر
تابع له ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت الف
فتامل الحسين الخ هو معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا بنت سيدنا
ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جد
الاصفهاني هو بالفا نسبة الى اصفهان كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع
كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى اصفهان واصبهان بلده
او بلد جده سقى الله ثراه اي انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده

وينزل

قوله فنزلت اي الاية وهي
واذا سالك عبادي عني فاني
قريب لا اجيب دعوة الداعي اذا دعاني
وانما ذكرها المحشي تكميلا للاشارة
لعبارة البيضاوي التي فيها
اجيب الخ ثم علم الحمزة بعد قوله
فنزلت لكن الاول للحمزة
حذفه لعدم تعلق النزول
به

قوله لانه من مقابلة الجمع لا معنى لهذا التعليل لعدم انتاجه المراد فكان الصواب ان يقول لان الاعلا المطلق لا يتحقق الا لله صلى الله عليه وسلم ثم يقول وقد يطلق الفردوس على وسط الجنة فكل جنة فردوس فقوله فرادیس الجنات من مقابلة الجمع ضم والاضافة على هذا حقيقية كالاول خلافا لمن قال انها على الاول بيانية

وينزل الى التراب الذي تحته والترابا المثلثة التراب صبيب هو بفتح العاد
وكسر الباء وسكون التحتية ما حوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل
ومنه قوله تعالى انا صببنا الماصبا اعلى فراديس الخ فيه مجاز او تغليب
اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعلى المعاني
لانه في مقابلة الجمع بالجمع لبسم الله الخ هو مشتق من السمو وهو العلو او
من السمة وهي العلامة وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره الرحمن الرحيم هما
صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفي والكتب المنزلة من
السما الى الدنيا مايه واربعة صحف شيث خمسون وصحف ابراهيم ثلاثون
وصحف موسى قبل التوراة عشر والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب في القران ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني
الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعنا ما في كان
ما كان وفي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها وقيل غير ذلك
والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت الباء حتى فما
لمن توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود والمستمد
منها كل موجود ابتدي الخ هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه
اولف لعمومه لجميع المولف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادي في شيء يصير
ما كانت الشهرة مسدا له كقول المسافر لسم الله اي اسافر ونحو ذلك
وهو فعل وموخر عن البسملة فاستوفى الامور الثلاثة من كونه فعلا وموخرا
وخاصا اسم لو قال علم لكان اولى ووصف الذات بواجب الوجود كالمستحيل
عدمها وتاوهما ليست للتانيث الواجب الوجود اي لذاته فيخرج
واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم وانما يقال المستحق لجميع
المحامد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى والرحمن ابلغ اي من
حيث ان المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان زيادة المبنى
تدل على زيادة المعنى غالبا الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة
الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل يحصل وان

الكلام على شرح هذا التعليل فانه لا ينظهر الا لو قال
واسمه اعلا فرادیس الجنات ه
وجه الاولوية ان الاسم علامة على المسمى وغيرها بخلاف العلم فانه
نفس المسمى ه

اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج واشتري بقيمته
اي بقدرها ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا
يتعين الشراء فلو قال المص واخرج بدله واشتري به لكان اولى فتامل
على مساكين الحرم وفقرايه اي الموجودين فيه القاطنين به
وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به احوج كانوا عطاهم اياه
افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله
كما سياتي لكن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز
له ان يتصدق بالدراهم او صام عن كل مد يوما اخ فلو اراد اخراج
المثل عن المثل والاطعام عن المثل والصوم عن المثل فهل يجزيه
ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه مما لا مثل له اي مما لا نقل
فيه كالجراد والعصافير ونحوهما اخرج بقيمته اي الصيد
والخامس الدم الواجب بالوطء اي المفسد للنسك عالما بالتحريم
اي بختاره كما سبق اي في كلامه على الترتيب اي والتعديل
بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج المراة فلا فدية عليها
على المعتمد سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما او حلالا فبقرة
اخ وهي تطلق ايضا على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم
في الزكاة بسبعة اي كما مر انفا وقت الوجوب اخ وتقدم
انفا ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه واشتري
بقيمتها اي البدنة ولا تعتبر في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين
فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر ولو تصدق بالدراهم اي التي
يقوم بها في دم التعديل واعلم ان الهدي اخ قال شيخنا فيه
تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وقد مر ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض
النووي عليه ممنوع بانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق
تمتعا ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه
وهذا هو المراد بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم

قوله ولا

ولا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته ولا الاطعام اي تمليكه
الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المص كما مر
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة مساكين
او فقرا اي فاكثر ولو غربا ويجزيه اي من لزمه دم الجبران
ولا يجوز اخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان
بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل قتل صيد الحرم اخ خصه
الله بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة اخ ويلحق
به حرم المدينة الشريف ووج الطايف في الاثم لا في الضمان وسواء كان
القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام ولو كان مكرها اي من حيث
كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره
بكسر الراء ولو احرم من قتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه
والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فيما
ياتي الظاهر اخ هو المعتمد ولا يجوز قطع شجر اي ولا الحشيش
بالاولى والمراد منه ما نبت في الصيد والمراد به ما لم يساق ثم لا يحرم
قطع الموذي منه واليابس الذي لم يخلق ولو كان بعض اصلها في الحرم
او تفلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها وسواء في التحريم في الشجر
المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه
بلا خبط يضرها واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز ويوخذ
منه انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل
وتضمن الشجرة الكبيرة اي المثمرة ببقرة اي او بدنة باء ولام او
سبع شياه والصغيرة اي الشجرة التي قرب سبع الكبيرة بشاة
اي فانقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي
عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان تجب فيه
شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة ابن حجر لا تجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا كل منها اي

قوله المراد ان صيد الحرم اخ ليس في محله بان كلام المصنف في الحرمة لا الضمان الا ان يسمح لكون الضمان يترتب عليها الحرمة في هذا الباب وكذا قوله الشر ولو كان مكرها على الفعل فافهم

ان الشجرة عندان الكبيرة وصولها

البقر والشاة ويجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما اساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدوا ايضا كالحنظل والسنا وللتغذي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع لا البيعة ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو حلف مكة ولو للبيع بل بيت بنفسه خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسع جرانه
زاد بعضهم ومن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك احسانه

اما الحشيش اليابس اخ لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه والحرم في ذلك الحكم السابق سواء وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر الحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان موجب صيد كل من الحرمين الشريفين مثله وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم قطع شجرها الى غير ما ولو محرما كالاولى فيجب رده اليها واما نقل تراب الحل اليهما فجائز في الاولى وان سن غيرها وتراب لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل لعكسه السابق بخلاف ما مر مما فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما ستورها فللامام صرفها في مصارف بيت المال بيعا واعطاء ونحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في

الروضة

الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي اخرا الوقف من انه متى باع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقعت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقعت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها مالكها للكعبة فلغيرها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف لها شيء على ان يؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيا من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فيما في فيه عار من الخلق فهي في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الآن بعض وهو ان الواقف لها وهو شجرة الدر كما قيل او غيره لم يشرط فيها شيا وشرط تجديدها في كل عام مع علم بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها الان وبيعها ويجوز لهم اخذها لبسها ولو جنبا وحايضا ولا يحرم تنجيسها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم تم الربع الاول من حاشية الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة برهان الدين ابراهيم البرماوي الشافعي على شرح الغاية للعلامة المقري رحمه الله تعالى رحمة واسعة واعاد علينا من بركاته امين ووافق الفراغ من نسخه في يوم الجمعة المبارك احدى وعشرون يوم خلت من شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام خمسين ومايتين والف من هجرة من له السيادة والشرف صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ولله
رب
العالمين

قوله والا بان لم يقفها اخ لعل الاولى التعبير بالفا بدل الباء لدليل المقابلة فيما بعد؟ ٥٢ فتامل

١٥١
٢٨٤١
٤٨٣٧

هذا ما والى الربع الغالي من كلام
شيخنا واستاذنا الامام العالم
العلامة الحبر الفهامة فخر
زمانه ووحيد عصره واوانه
الشيخ ابراهيم الرماد
الشافعي على سوح الدارة
العلامة ابن
قاسم الغزي
نفعنا الله
ببركاته

ما قولكم دام فضلكم في جماعة مشتركين في ثابة من زرع وبهايم وغير ذلك ويتصرف بعض الشركا في الثابة بتزويج وحج وبيع وبعضهم يكتسب دون بعض وحاصل ما يقال في ذلك ان تصرف واحد منهم بغير اذن شركيله فتصرفه باطل في حقهم نافذ في حصته فان كان باذنهم صح تصرفه في الجميع واذا تزوج او حج احدهم من الثابة بغير اذن شركايه حسبت عليه حصصهم فان كان باذنهم فلا رجوع لهم عليه بشي حيث كانوا مطلقين التصرف واذا حصل من احدهم كسب فهو له لا يشاركه فيه غيره واذا حصل من كل واحد منهم كسب وتميز فهو لكاسبه فان لم يتميز قسم ما حصل من الكسب بينهم على السوا حيث تساووا في الكسب واذا لم يوجد منهم كسب لكن حصل نتاج من البهايم التي ورثوها سوية وحصل فخ كثير وشعير وفول وغير ذلك واصل بزر جميع ذلك من المحبوب المشتركة بينهم والبهايم المشتركة ايضا قسم جميع ذلك بينهم بالسوية واذا حصل من احد رعي وزرع وحصيد ودراس مثلا فان كان الفاعل لذلك مطلق التصرف فلا شي له لانه متبرع وان كان غير مطلق التصرف بان كان صغيرا او سفيها بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ مصلحا لاحدهما فله مثل اجر راع او حصاد او نحو ذلك واما حكم الولد مع ابيه فان كان سفيها او صغيرا وصار يخدم في مال ابيه من زرع ورعي وغير ذلك فله اجر مثله فان كان رشيدا فلا شي له لانه متبرع بذلك فان كان

له كسب متميز
فهو له كما تقدم والله
اعلم انتهى
ديراني

نهاية المخطوطة